



Distr.
RESTRICTED

UNEP/WG.78/43
17 June 1983

ARABIC
Original : ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المخصص من الخبراء
القانونيين والتقنيين المعني بأعداد
إطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة
الأوزون

الجزء الثاني من الدورة الثانية
جنيف، ١١ - ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣

تقرير الفريق العامل

مقدمة

١- وفقا لتوصية الفريق العامل في الجزء الأول من دورته الثانية (UNEP/WG.78/8) ،
الفقرة ٤١ (ز)، انعقد الجزء الثاني من الدورة في قصر الأمم ، جنيف ، من ١١ إلى ١٥ نيسان /
أبريل ١٩٨٣ .

أولا - المسائل التنظيمية

١- الافتتاح

٢- قام المدير التنفيذي المساعد لشؤون برنامج البيئة ، بافتتاح الجزء الثاني من الدورة
الثانية نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأعرب عن الأمل في أن يحرز
الفريق العامل تقدما كبيرا جدا نحو اكمال مشروع اتفاقية ، وأشار الى الاهتمام الخاص لأمانة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنتائج المداولات المتعلقة بالمسؤولية عن مباشرة الوظائف المتصلة
بتنفيذ الاتفاقية (المادة ٧) وكيفية تفادي تعدد وازدواج الهيئات التقنية في سياق المادة ٨ .

جاء - الحضور

٤- حضر الجزء الثاني من الدورة الثانية خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا (جمهورية الاتحادية)، ايطاليا، بلجيكا، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، نيلندا، نندا، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، كما حضر مراقبون عن بولندا * وحضر أيضا ممثلون عن منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للموارد الحيوانية، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومراقبون عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية *

جيم - افتتاح أعضاء المؤتمر

٥- في جلسة الافتتاح افتتح الرئيس العامل بالاجتماع السيد وليم ر. كايبيكي (سولندا) رئيسا للجزء الثاني من الدورة الثانية وذلك في غياب الرئيس ونائب الرئيس للجزء الأول من الدورة * وفي الجلسة الثانية انتخب السيد و. حنفي (مصر) نائبا للرئيس، والسيد تاكا غيرايشي (اليابان) متورا ليخبر المؤتمر السابق الذي تنلى عن منديه *

دال - تنظيم العمل

٥- وافق الرئيس العامل لدى افتتاح الاجتماع على أن يجتمع قبل علة في الجزء الثاني من الدورة الثانية في غرين عامم بجام غير رسمي تحال نتائج مداواته، في شكل تصور متفق عليها بتقدرا لا مكان، الى الرئيس العامل الذي يجتمع في جلسة رسمية للمناقشة واتخاذ القرارات حسب الاقتضاء *

٦- وفي الجلسة الثانية، أنشأ الرئيس العامل فريقا عاما غير رسمي للعمل على إعداد محتوى مرتقات محتملة عن (أ) البحث والرصد، و (ب) تبادل المعلومات، و (ج) قائمة بالمسواد القادرة على تحديد أوزون طبقات الجو العليا *

٧- وافق الرئيس العامل على بدء عمله **باكمال الترتيبات** الثانية لمشروع الاتفاقية اعتبارا من المادة ٦ *

٨- وتبل بدء المداوات حول مشروع الاتفاقية، ابدات أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرئيس العامل بفتح الدورة السادسة للجنة التنسيق المعنية بالبيئة الأوزون، واسترعى الانتباه الى الموجز الحملي لتوصيات تلك اللجنة ومشورتها العلمية والتنفيذية المقدمة الى الرئيس العامل *

طانيا - النظر في مشروع الاتفاقية

الف - القراءة الثانية (طرح)

٩- تم التوصل، أثناء العداولات غير الرسمية المكرسة للقراءة الثانية، الى اتفاق مؤقت، بخصوص المواد ٩ و ١٠ و ١٥ و ٢٢ (١٤ - ٢١ الآن) رهنا بالتحفظات و/أو التعليقات المذكورة أدناه. • وحذفت المادة ١١ السابقة. • وتم التوصل الى قسط كبير من الاتفاق على صياغة جديدة للمادة ١٢ السابقة (١١ الآن)، ولكن مسألة ما اذا كان ينبغي صياغة العبارة المتعلقة بمحتوى المرفقات من حيث ادراجها أو استبعادها بقيت معقدة. • وأحضر تقدم أيضا بمسودة المادة ١٣ (١٢ الآن) رغم عدم التوصل الى اتفاق، وأضيف يدل جد يسد الى المادة ١٤ السابقة (١٣ الآن). • ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير نص جميع هذه المواد بمصيغتها التي نتجت عن المناقشات.

١٠- وتم الاتفاق عموما على ترك جميع الاشارات الى البروتوكولات بين قوسين لعدم وجود توافق في الآراء بشأن ضرورة ومحتوى البروتوكولات. • وأشار الى الحاجة الى أن يرد صراحة ذكر الصلة بين الاتفاقية ذاتها وأي بروتوكول لها. • وفي هذا الصدد، اقترح ادراج مسودة إضافية في مشروع الاتفاقية، وترد هذه المادة بين قوسين بوصفها المادة ١٦ مكر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

١١- وحذفت الفقرة ٣ من المادة ٩ على أن يكون مفهومها أن فحواها سيرد في مشروع قرار يقدر الاعتماد في نفس الوقت الذي يعتمد فيه مشروع الاتفاقية.

١٢- وأبحد المملكة المتحدة تحفظا آراء الاستعاضة عن عبارة "مؤتمرد بلوماسي" فسي الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ بإشارات الى اجتماع استثنائي لمؤتمري الأخطراف المتعاقدة.

١٣- وأبحد ممثل الاتحاد الاقتصادي الأوروپوي تحفظا آراء الفقرة ٢ من المادة ١٥(١) والفقرة ٢ من المادة ١٧ (١٦ الآن)، وخاصة فيما يتعلق باشتراك أن تكون أقلية من الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي اطرافا في الاتفاقية وبمتطلبات عملها الاغتصاصات والأخطار بحدوث تغيير في مداها. • وفي هذا الصدد، أبحد أيضا تحفظا آراء الفقرة ٢ (و) من المادة ٢١ (٢٠ الآن).

١٤- وبالإضافة الى النص المتفق عليه للمادة ١٨ (١٧ الآن)، اقترح إضافة فقرة يكسسون نصها كما يلي:

"٤- لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا تعتبر أي وثيقة تودعها منظمة مشار إليها في المادة ١٥ إضافة الى الوثيقة المودعة من جانب دولة عضو فسي هسندة المنظمة". •

١٥- وتم الاتفاق على مناقشة المادة ٢٠ مكررا كما ترد في الوثيقة ١٥/٧٨/WG.78 (٩ مكررا الآن)، مع المادة ٦.

١٦- وأعد الفريق العامل التقني غير الرسمي مشاريع متشعبة عليها للمرفقين الأول والثاني اللذين يعني أولهما بالبحث والمراقبة المنتظمة ويتضمن قائمة بالمواد المتأثرة على أحداث تشير في بقعة الأوزون ، بينما يعني ثانيهما بتبادل المعلومات • وأعرب الخبير من المملكة المتحدة عن تحفظة بشأن الحاجة إلى مرفق لاتفاقية وبشأن محتواه •

١٧- المرفق المقترح بشأن تبادل مراقبة وتقييم وتقليل البرمجات واستخدام الكلوروفلوروكربونات

١٧-١- قال الخبير من السويد ، في معرض تقديمه لتفصيلات اقتراح نيابة عن بلدان أوروبا الشمالية ، إن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أكد ، عند ما قرر استهضام العمل ، إعداد التيسار الاتفاقية عالمياً للفريق العامل ، على الرغبة في أن تتناول هذه الاتفاقية ، في جملة أمور ، وضع الاستراتيجيات والسياسات الملائمة لتقييم انبعاث المواد المستترة للأوزون وتقليل انبعاثها بالدرجة الأولى • وعُز عن هذا القرار التزاما على الفريق بأن يشرح هذه الاستراتيجيات ، لا أن يفسر جهود البحث فحسب • وذكر الخبير من السويد أنه رغم عدم التيقن المحلي ، اتفق العلماء عموماً على أنه ، بقا للحسابات ، سيحدث استنزاف لبقعة الأوزون بسبب الكلوروفلوروكربونات ، مع أن النسبة المئوية المحسومة قد تختلف من وقت إلى آخر • وقد أجريت تلك الحسابات على أساس مستوي انبعاث الحالية ، كما أظهرت الدلائل أن هذا الانبعاث قد يزداد بدرجة كبيرة. وقد اتخذت عدة حكومات ، بالفعل ، تدابير الرامية أو على أساس نوعي ، لتقليل استعمال الكلوروفلوروكربونات في مرآش الأيروسول بصفة رئيسية ولكن الفوائد المحققة يمكن أن يلبسها ازدياد الانبعاث في أماكن أخرى • وبغض عن ذلك ، فإن هذا الاستعمال المخفّر قد تنوّعت زيادة في الاستعمالات غير الأيروسولية • وفي تلك المجالات ، سوف يستغرق إيجاد وتقييم البدائل أو التكنولوجيات العملية المجدية اقتصادية وقتاً كبيراً ، بالنظر أيضاً إلى الوقت اللازم للتقييم من أجل تجنب الآثار الاقتصادية غير المرغوب فيها • وقد أحجم المرفق عما عن تحد يد الاستعمالات الضرورية ، ولكنه طلب من كل طرف تقديم المعلومات اللازمة عن الاستعمالات التي يراها ضرورية • وسوف يتيح هذا تنفيذ مرناً ، كما يشجع في نفس الوقت على تبادل الخبرات • وأكد الخبير السويدي ، في ختام كلمته ، على وجوب اعتبار الاقتراح أساساً لإجراء المزيد من النقاش حول المسألة •

١٨- وقد عُز عن الاقتراح بالترحيب كأساس مسيد للمناقشة ، وأعرب عن تأييد كبير لفرقة عمل بيد أن عدداً من الخبراء رأى أنه لا يمكن اعتباره إلا كإقتراح لبروتوكول ، نظراً لأن محتوياته ذات طابع تشغيبي • ورأى البعض أن هذا الدفن يجب ألا يطاوع إلا بعد انجاز مشروع الاتفاقية والمعوقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها •

١٩- وقد أُشير إلى أن الدور التشغيبي يجب أن تراعى فيه تماماً الاعتبارات العملية والتكنولوجية وأن يخضع للدراسة العملية من قبل الخبراء • وفي هذا السدد ، أُشير إلى الموجز العملي لتقرير اللجنة التسيقية العممية ببقعة الأوزون باعتباره يتضمن مادة وثيقة التسلسل بالموضوع • وقال أحد الخبراء إن الحالة الراهمة للمعرفة المتعلقة بالموضوع لا تتيج التيسارات تدابير تشغيبية ، وأكد خبير آخر على الحاجة إلى مباشرة العمل بحذر ، في ضوء التقديرات المتغيرة لاستنفاد الأوزون • وأشير أيضاً إلى حذر حلول مواد الكلوروفلوروكربونات •

٢٠- وقال بعض الخبراء ان الالتزام المفروض في المادة ١ من الاقتراح صارم للغاية ، وذا هولاء الخبراء الى اعداد صياغة أكثر مرونة . كما قال بعض الخبراء ان التدابير المشتمل عليها يجب أن تعدد بوصفها ذات طابع وقائي ، وذا كرهنا على سبيل المثال التدبير الثالث لعدد من السنوات في إطار الاتحاد الاقتصادي الأوروپي .

٢١- وأعرب عن رأي مولاه أن المادة تين أو ٢ من المقترح يجب ، في الواقع ، أن تدرجا في بروتوكولين منفصلين . وأشعر الى أن بعض أحكام النص المقترح ، لا سيما في المادة تين أو ٢ يشعلها جزئيا ، بالفعل ، مشروع الاتفاقية وورقتها . وأظهر خبيران من بلد من النوبة في المحصول على معلومات عن الاتحاح بالبحر ، كما هو مطلوب في المادة ٢ ، يتم جمعها بواسطة طرف ثالث أو منظمة مثل الاتحاد الاقتصادي الأوروپي وذلك للحفاظ على السرية .

٢٢- وأوضح صانعو المقترح أنهم يرحبون بالمزيد من التعليقات ، في الفترة التي تسبق الدورة الثانية للفرق العامل التي يمكنهم من تحسين صياغة الاقتراح .

جيم - القراءة الثالثة

٢٣- جرت القراءة الثالثة أيضا في فريق عامل جامع غير رسمي وهي تعظمي المواد ١ - ٨ ، التي تمت قراءتها الثانية في الجزء الأول من الدورة .

٢٤- طلب الى الفريق العامل التقني غير الرسمي المنظر في التعريف الواردة في المادة ١ وفي ضوء تقريره الشفوي ، عدل تعريف طبقة الأوزون بحيث أصبح كالآتي : " تعني طبقة الأوزون ، الأوزون ، الأوزون كله فوق سطح الأرض ، والذي يوجد منظمة فوق الطبقة السطحة للكوكب في أعالي المنطقة السفلى من الغلاف الجوي ، وفي الغلاف " . وقال بعض الخبراء أنهم وإن كانوا لا يعترضون مباشرة سميات بعدد تلك الصياغة ، فإنهم يعتقدون أن يعتمد الأوزون معاينات قبل أن يمكنهم ابداء طابعهم لها . وتوضحت أن ذلك التعريف ينبغي أن يعتمد الأوزون والاسم عن الطبقات السفلى ، ولا قلبي . وبحث مسألة ما إذا كان ينبغي ذكر ذلك بالتحديد في التعريف ذاته أو في الوثيقة النهائية التي يتم اقرارها عند اجتماع الاطراف .

٢٥- وبحثت الفقرة ٢ من المادة ١ كما هي . واقترح أحد الوفود ، نظرا للتحفظات التي أمرت عنها وفود أخرى ازاء المعنى الدقيق لمبارة " كلل " ، الاستعاضة عن عبارة " التي يتعرب عليها ، كلل ، أضراس " بعبارة " التي لها نتائج ضارة " .

٢٦- وحدثت الفقرة ٣ من المادة ١ على أن يكون مفهومها أنه سيستعاض عن كلمة " رصد " بعبارة " مراقبة " منظمة " في كامل مشروع الاتفاقية وللصوص المرتبطة بها .

٢٧- وبخصوص المادة ٢ أجرى الفريق العامل مناقشات على أساس النص السوارد في الوثيقة UNEP/MO.78/10 وليس مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية . ورأى أحد الخبراء أنه ينبغي الابقاء على البديل ٢ UNEP/MO.78/10 في نص مشروع الاتفاقية لاجراء مزيد من المنظر فيه مع مقترح الولايات المتحدة الذي يتضمن بعض الأخطاء فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية . وأعرب خبير آخر عن تفضيله للبديل ٢ . وتم الاتفاق سديها على أن يدرج في نص الولايات المتحدة تحدد متعلق بالوسائل المتاحة للبلدان وتعد راتها . ويمكن الأقباس في هذه

الحالة ليس تعابيراً بديلة فقط، بل الآراء المختلفة بخصوم الموضوع اللغوي الجملة • ورأى المفهوم من تايلند أن الجملة " وأن تستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها ووفقاً لقد رأتها ينبغي الإبقاء عليها في المادة ٢ • ولا حظ خبير آخر الأهمية البالغة لهذه الجملة واقترح ادراجها في الفقرة ١ • وأُعرب بعض المشاركين عن الرأي بأن ادراج هذه الجملة أو التعبير الهديل في مرفقات و/أو بروتوكولات تتناول اللدابير المحددة يكون أنسب ممن إيرادها في الاتفاقية ذاتها • وطرض آخرون هذا الرأي • وأُعرب عدد من الخبراء عن الشعور بأن هذه الجملة ينبغي أن يحدد موضعها في النص بحيث لا تشمل الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (د) •

٢٨- وأشار بعض الخبراء إلى التناقض المتصل في تأكيد أن الهدف الأساسي للاتفاقية هو حماية المححة البشرية والبيئة وليس كما هو مذكور في العمودان حماية طبقة الأوزون التي ترتب على تعدد يلها آثار ضارة بالنسبة للمححة البشرية والبيئة • وإذا كان الأمر كذلك فانه سوف يتعين إعادة صياغة النص كله •

٢٩- وذكر خبير من اليابان أن الفقرة الفرعية ٢ (ب) ينبغي أن توضح بين قوسين نظراً لعدم وجود دليل على يبرر اتخاذ اجراء تنظيمي دولي في الوقت الحاضر • وأكد خبير آخر أن الفقرة الفرعية ٢ (ج) ليس لها مكان في مادة خاصة باللائزمات العامة •

٣٠- وطلب الخبير من فرنسا حذف الفقرة ٣ على أساس أنها زائدة • ورأى خبراء آخرون أن من الأنسب ادراج تلك الفقرة في مرفقات أو بروتوكولات تتناول اللدابير المحددة • وأيد خبراء آخرون بشدة الإبقاء على الفقرة في نص الاتفاقية •

٣١- لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ٣ • أما بشأن المرفق ذي الصلة والذي أعده الفريق العامل التقني ، فقد اقترح عدد من التعديلات وهي مدرجة بين قوسين في النص المرفق بهذا التقرير (انظر المرفق الثاني) • وتم الاتفاق على أن يكون مشروع المرفق بمثابة أساس لمزيد من المناقشة بوجه خاللها اهتمام إلى : اقترح حذف الفقرتين (د) و (و) فحواهما في مواضع ملائمة من متن الاتفاقية ، وإمكانية تقديم قائمة بالمواد كمن يبل للمرفق ، واستقصاء ابواب ملاحظات أيضاً حية بشأن المواد ، واستحسان تناول البحث الاجتماعي - الاقتصادية ، أن تم تناولة على الاطلاق ، في مرفق مستقل •

٣٢- لم تجسر مناقشة المادة ٤ •

٣٣- بقيت المسادة ٥ بشكلها الحالي •

٣٤- تم الاتفاق على الفقرة ١ من المادة ٦ في الشكل المقترح المرفق بهذا التقرير (انظر المرفق الثاني) • وحذفت بعض الاقواس من الفقرة ٢ ، وتم ادراج تعديل مقترح اضافي بين قوسين • ولم تتم مناقشة بقية المادة ٦ •

٣٥- لم تتم مناقشة المواد ٧ و ٨ •

ثالثا - توصيات للعمل في المستقبل

٣٦- يتقدم الفريق العامل بالتمهيدات التالية الى المدير التنفيذي :

(١) في أعقاب الدورة الحادية عشرة لمجلس الإدارة ، ورهنا بمواقفه وتوفر الامتدادات ، ينبغي عقد ورقات أخصم للفريق العامل حسيها يلزم لا تمام أعماله بشأن مشروع الآثار الاتفاقية العالمية لحماية طبقة الأوزون ، على أن تعقد الدورة الأولى من هذه الورقات في الثالث الأخير من عام ١٩٨٣ في مكان يتعين تحديده ، وفي موعد لا يوافق موعد انعقاد أخصم اجتماع آخر لخبراء قاونيين يشارك فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

(ب) ينبغي أن تعد الأمانة نصا مقحما ثانيا لمشروع الاتفاقية في ضوء مداولات الفريق العامل في الجزء الثاني من دورته الثانية ، مع التعليل عليه حسب الاقتضاء ،
(ج) ينبغي احالة الدن المنعج الثاني ، مشفوطا بتقرير الفريق العامل عن الجزء الثاني من دورته الثانية ، الى الدول مع الدعوة التي توجه لعضور الدورة الثالثة للفريق العامل ، ويجب أن تدعى الدول الى التعليل على المرفق المقترح بشأن تنظيم ومراقبته الكورونولوجية والسويد وفلندا والنرويج ،

(د) ينبغي بذل جهود خاصة لتشجيع المزيد من البلدان على المشاركة في أعمال الفريق ،

(هـ) ينبغي تشجيع مساهمة متزايدة من طرف خبراء تقنيين في دورات الفريق ،

(و) ينبغي دعوة الحكومات الي النظر في استضافة الدورات المقبلة للفريق العامل ،

(ز) ينبغي في المستقبل توفير خدمات الترجمة الشفوية لأقرنة العاملة التنفيذية غير الرسمية ،

(ح) ينبغي ايره اهتمام خاص لترجمة الوثائق في الوقت المناسب وبقوة •

رابعا - اعتماد التقرير

٣٧- طلبية لالب تقدم به الرئيس ، اتفق الفريق العامل على أنه اذا اقتضى الأمر ، نظرا لخزين الوقت ، فإنه سيخطر في الأجزاء الأخيرة من مشروع التقرير عن أعماله في الجزء الثاني من الدورة الثانية باللغة الانكليزية فقط • وأما عدد من الخبراء الى أنهم وان كانوا يوافقون بسهولة استثنائية على هذا الاجراء ، فانهم سيحفظون بحقهم في الموافقة النهائية حتى يفسر التقرير باللغرة الرسمية لكل منهم • واحتفظ أحد هم بحقة في طلب الترجمة اذا ما نشأت صعوبات •

•••/•••

٣٨- وفيما بعد اعتد الفريق العامل هذا التقرير في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ رهنا
بادراج التعديلات الموافق عليها أثناء النظر في مشروع التقرير الذي لم تعرض الفقرات ٢٧-٣٠
منه على المجلس الا بالانكليزية فقط *

خامسا - اختتام الدورة

٣٩- أعرب ممثل المدير التنفيذي الذي كان يتكلم باسمه عن شكره لحكومة هولندا لقيامها
باستضافة الجزء الثاني من الدورة في مثل هذه الظروف الممتازة * وبعد التبادل المعتاد
لعبارات المجاملة ، أعلن الرئيس اختتام الدورة *

المرفق الأول

التصور المنبثقة عن القراءة الثانية

المادة ٩

اعتماد البروتوكولات

- ١- يجوز لمؤتمر الأطراف المتعاقدة أن يعتمد، في اجتماع استثنائي، بروتوكولات لهذه الاتفاقية عملاً بأحكام الفقرة (٢) (٣) من المادة ٢.
- ٢- تدعو الأمانة إلى عقد اجتماع لغرض اعتماد البروتوكولات، وذلك بناءً على طلب كتابي من أي طرف متعاقد، شريطة أن يهدف الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة فسي غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بتلقي هذا الطلب.

المادة ١٠

تعديل الاتفاقية (أو البروتوكولات)

- ١- يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية (أو لهذا البروتوكول) (أو أي من بروتوكولاتها) وتولي تلك التعديلات الرعاية الواجبة لأمر منها الا عبارات العلمية والتقنية ذات الصلة. وتقوم الأمانة بتعميم هذه المقترحات على جميع الأطراف المتعاقدة. ويعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة التعديلات في اجتماع استثنائي تدعوا إلى عقده الأمانة بناءً على طلب ما لا يقل عن (ثلث) (ثلاثي) الأطراف المتعاقدة.
- ٢- تبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح إلى الأطراف المتعاقدة والموقعين قبل هذا الاجتماع الاستثنائي ب... يوماً.
- ٣- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية (أو أي بروتوكول) (بتوافق آراء) (بأغلبية ثلثي أصوات) الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (أو في ذلك البروتوكول) (الحاضرة والمصوتة فسي الاجتماع) ويقوم الوديع بتقديمها إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (أو فسي ذلك البروتوكول) للموافقة عليها. ولهذه الأغراض يعني تعبير "الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي تدلي بصوت مؤيد أو معارض).
- ٤- يتم إخطار الوديع كتابياً بقبول التعديلات. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بين الأطراف التي قبلت هذه التعديلات اعتباراً من اليوم التسعين

التالي لتلقي الوديع الأخذ بقبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فهي هذه الاتفاقية (أو في البروتوكول المعني) • وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة قبوله لهذه التعديلات •

٥- بعد بدء نفاذ تعديل لهذه الاتفاقية (أولاًى برواوكول) ، يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية (أو في ذلك البروتوكول) طرفاً متعاقداً في الصك بصيغته المحددة •

المادة ١١

اعتماد وتعديل المرفقات

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو البروتوكول تبعاً للحالة ، (وتفرد للمساءل العلمية والتتنية والادارية) • (ولا تتناول المسائل المتعلقة بتدابير التنظيم والمراقبة) •

٢- يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية (أو مرفقات أي بروتوكول) في الاجتماع المشار إليه في المادة ٦ • وتولي هذه المرفقات والتعديلات عليها المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتتنية ذات الصلة •

٣- (وباستثناء ما قد يندرج على خلافه في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته) ، يبدأ إجراء التالي على اعتماد وانفاذ التعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية (أو مرفقات البروتوكول) :

(أ) تعتمد هذه التعديلات (بتوافق آراء) (بأغلبية ثلثي أصوات) الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة (على الصك قيد النظر) (في الاجتماع) • ويقوم الوديع دون تأخير بتبليغ التعديلات المعتمدة على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة والموقعة ،

(ب) على أي طرف متعاقد لا يستلج الموافقة على تعديل لمرفقات هذه الاتفاقية (أو لمرفقات أي بروتوكول) أن يخبر الوديع كتابياً بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تصميم الوديع للتبليغ • ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف المتعاقدة بأنه أخذ بيلتقاه • ويجوز لأي طرف متعاقد ، في أي وقت ، أن يشي راعده السابق بالاعتراض إلى القبول • وعندئذ يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لذلك الطرف ،

(ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تصميم الوديع للتبليغ يصبح التعديل للمرفقات ساراً المفعول بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية (أو في أي بروتوكول معني) التي لم تقدم اخطاراً وفقاً لحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ،

٤- يخضع اعتماد وبدء نفاذ مرفق جديد لهذه الاتفاقية (أولاًى بروتوكول) لنفس الإجراء المتأين على اعتماد وبدء نفاذ التعديلات على (مرفقات) الاتفاقية (أو على أي بروتوكول) ، بشرط أنه إذا أنكر المرفق على أي تعديل للاتفاقية (أو للبروتوكول المعني) قلن يبدأ نفاذ المرفق الجديد إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل للاتفاقية (أو البروتوكول المعني) •

٥- الى جانب الاجراءات المبينة أعلاه ، يجوز أن تعتمد التعديلات بالاجراء المبسط المشار اليه في المادة ١٢ (٠))

(المادة ١٢)

التعديل بالاجراء المبسط

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة يوجهها الى الأمانة ، تعديلا لمرفقات هذه الاتفاقية (أو لمرفقات بروتوكولاتها) يعتمد بالاجراء المبسط عملاً بأحكام هذه المادة .
- ٢- تعمم الأمانة هذه الرسائل على جميع الأطراف المتعاقدة والموقعة .
- ٣- اذا اعترض أحد الأطراف المتعاقدة ، في أي وقت في غضون فترة ستة أشهر بعد ذلك ، على اقتراح اعتماد التعديل بالاجراء المبسط ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً . وتخطر الأمانة جميع الأطراف المتعاقدة بذلك . واذا لم يعترض أي طرف متعاقد ، عند انقضاء فترة ستة أشهر ، على اقتراح اعتماد التعميد بالاجراء المبسط ، يعتبر التعديل المقترح معتمداً . وتخطر الأمانة جميع الأطراف المتعاقدة بذلك .

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١ البديل

تسوية الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وتحقيقاً لهذا الغرض ، تسعى الى ايجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الميثاق .

٢ البديل

- ١- في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) ، تسعى الأطراف المعنية الى ايجاد حل عن طريق التفاوض . واذا أخفقت الأطراف المعنية في التوصل الى اتفاق ، كان عليها أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف متعاقد ثالث أو منظمة دولية مؤهلة أو شخص مؤهل ، أو أن تطلب معاً وساطة تلك الجهة .
- ٢- حين لا تتمكن الأطراف المعنية من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو من الاتفاق على التدابير المبينة أعلاه ، يحال النزاع ، باتفاق الأطراف المعنية ، الى محكمة خاصة ، أو الى محكمة تحكيم دائمة أو الى محكمة العدل الدولية .

البديل ٣

في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية (وأي من بروتوكولاتها) يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، يسمى أطراف النزاع إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بأي طريقة أخرى لتسوية النزاع تكون مقبولة لديهم *

البديل ٤

كل نزاع بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية (أو البروتوكولات التي دخلت طرفاً فيها) يحال باتفاق الأطراف ، إذا تعذرت تسويته عن طريق التفاوض أو بوساطة سلمية أخرى ، إلى محكمة العدل الدولية ، أو ، بناء على طلب أحد الأطراف التحكيم * وتتم اجراءات التحكيم وفقاً للمرفق ٠٠٠ من هذه الاتفاقية ، ما لم تقر أطراف النزاع خلاف ذلك * كل تعديل على ذلك المرفق يقترح ويحدد وفقاً للاجراءات المحددة في المادة ١٠٠ *

المسادة ١٤

التوقيع

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في _____ اعتباراً من _____ وحتى _____ أمام أية دولة وأمام منظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية ، المكورة مسبقاً ودول ذات سيادة ، والتي لها اختصاص التفاوض على الاتفاقات الدولية وبرلمانياتها وتطبيقها فسي المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية (والتي تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها موقعة على _____) .

٢- وفي المسائل الواقعة ضمن مجال اختصاصها ، يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية هذه ، باسمها ، الحقوق وتؤدي المسؤوليات التي تسدد لها هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في المنظمات * وفي تلك الحالات ، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات أن تنارس مفردة ، هذه الحقوق *

المسادة ١٥

التصديق أو القبول أو الموافقة

١- تخضع هذه الاتفاقية (وأي بروتوكول لها) للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل أية دولة ومن قبل منظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية المشار إليها في المادة ١٤ * وودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع *

٢- تشجع هذه الاتفاقية (وأي بروتوكول لها) للتصديق أو قبول أو موافقة المنظمات المشار إليها في المادة ١٤ (إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية) • وتحلن هذه المنظمات في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها • وتتضمن اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تشغلها الاتفاقية (وبروتوكولاتها ذات الصلة) • ويتمين بالذاتي على هذه المنظمات أيضا أن تعلم الوديع بأي تغيير كبير في مدى اختصاصها •

٣- وفي المسائل الواقعة ضمن مجال اختصاصها يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية هذه أن تمارس الحقوق وأن تنهض بالواجبات المسندة إلى الدول الأعضاء فيها بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن الدول الأعضاء فيها • وفي تلك الحالات ، لا يحق للسدول الأعضاء في هذه المنظمة أن تمارس مفردة هذه الحقوق •

٤- وفي مجالات اختصاص منظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية تمارس هذه المنظمات حقوقها في الآداب بعدد من الأموات يساوي عدد الدول الاعضاء فيها التي تكون أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية • ولا تمارس هذه المنظمات حقوقها في التصويت إذا كانت الاعضاء غيرهم تمارس حقوقها في التصويت ، والمكسور صحيح •

المادة ١٦

الانضمام

١- يكون باب الانضمام إلى هذه الوثيقة (وبروتوكولاتها) مفتوحاً أمام أية دولة وأمام منظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية المشار إليها في المادة ١٤ اعتباراً من تاريخ اذنين باب التوقيع على الاتفاقية (أو البروتوكول المعني) • وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع •

٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ ، في وثائق انضمامها ، مدى اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تشغلها الاتفاقية والبروتوكول ذو الصلة • وعلى هذه المنظمات أيضا أن تعلم الوديع بأي تغيير كبير في مدى اختصاصها •

(المادة ١٦ (مكرر))

المناقشة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١- لا يجوز أن تصبح أية دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية طرفاً متعاقداً في بروتوكول ما لم تكن ، أو تصبح في الوقت ذاته ، طرفاً متعاقداً في الاتفاقية •

٢- يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأثر بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني •

المادة ١٧

بدء نفاذ الاتفاقية

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة
من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- (٢- يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ،
في اليوم التالي لتاريخ ايداع الوثيقة من وثائق التصديق على هذا البروتوكول
أو قبولة أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه .)
- (٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى كل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها
أو يوافق عليها أو ينضم اليها بعد ايداع الوثيقة من وثائق التصديق
أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع هذا الطرف المتعاقد
لوثيقة تصديقه أو قبولة أو موافقته أو انضمامه ، رهنا بعراة الفقرة ١ .
- (٤- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يعتبر أي صك مودع من قبل منظمة مشار اليها في العادة ١٥
صكا اضافيا لذلك الذي أودعته دولة عضو في هذه المنظمة)

(المادة ١٨)

التحفظات

- ٨- لا يجوز ايراد أي تحفظات على هذه الاتفاقية (أو على أي من بروتوكولاتها) أو استثناءات
منها ما لم تسمح (مواد أخرى من) هذه الاتفاقية صراحة بذلك .)

المادة ١٩

الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد (ثلاث) (خمس)
سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، بتوجيه اخطار
كتابي الى الوديع .
- ٢- فيما عدا ما قد ينص عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف متعاقد
أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد (ثلاث) (خمس) سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا
البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .

٣- يكون أي انسحاب من هذا القبول نافذا بعد انقضاء (سنة أشهر) (سنة واحدة) من تاريخ تسليم الوديع الاخطار بالانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما قد يكون محدد افسى اخطار الانسحاب .

٤- يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول هو طرف فيه .

(المصادة ١٩ مكررا) *

بشية مراعاة التقدم في المعرفة العالمية بشأن البيئة الأوزون ، تنظر الأعراف المتعاقدة في اجتماع المؤتمر الأعراف ، في الحاجة الى استعراض الاتفاقية .

المصادة ٢٠

الوديع

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية (وبروتوكولاتها) وللمتطلبات الملزمة عليها .

٢- يقوم الوديع بالترويج الأعراف المتعاقدة بما يلي بصفتها خاصة :

(١) الترويج على هذه الاتفاقية (وعلى أي من بروتوكولاتها) ، والترويج وتأسيس

التمديد أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقا لأحكام المادة ١٥ و ١٧ .

(ب) ترويج بدء نظام الاتفاقية (وأي من بروتوكولاتها) وفقا لأحكام المادة ١٧ ،

(ج) الاعتراف بالانسحاب المقدم وفقا لأحكام المادة ١٩ ،

(د) التمديد ببلات، المعتد ببلات، المعتد بالنسبة للاتفاقية (وأي بروتوكول) ، وقبول الأعراف

المتعاقدة لهذه التمديد ببلات ، وترويج بدء نظام ، وفقا لأحكام المادة ١٠ ،

(هـ) اعتماد مرافقات جديدة واعتماد التمديد ببلات لأي مرافق ، وفقا لأحكام المادة (١١)

(و) الاخطارات الواردة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في شأن مدى

اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها هذه الاتفاقية (والبروتوكولات ذات الصلة) وأية

تمدد ببلات عليه .

* ستجوز مناقشتها مع المادة ٦ (انظر المرفق الثاني) .

المادة ٢١

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والحربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة -
وأثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على
هذه الاتفاقية •

حررت في هذا

المرفق الثاني

المصوص المنتفخة عن القراءة الثالثة

المعاداة)

تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١- تعني " طبقة الأوزون " الأوزون المللي فوق سطح الأرض والذي يوجد معظمه فوق الطبقة المتاخمة للكوكب ، في أعالي الطبقة السفلى من الغلاف الجوي وفي الطبقة العليا من هذا الغلاف .
- ٢- تعني " الأطار النضارة " التغييرات في البيئة المادية أو في السميوهاث ، بما في ذلك التغييرات في المناخ ، التي هي ؛ بصورة عامة ، مؤذية لصحة الانسان أو لتكوين ووروة ونطاجية النظم الايكولوجية الطبيعية وتلك التي تخفج لادارة الانسان .

المعاداة ٢

التزامات عاممة

البديل ١ (*)

- ١- تتخذ الأطراف المتعاقدة ، (اما مفردة أو مجتمعة) ، كل (التدابير المناسبة (الاحتياطية) رهنا باستمرارها) وفقا لاحكام هذه الاتفاقية (والبروتوكولات السارية السمي مي أطراف فيها) لصاية الصحة البشرية والبيئة من الأطار النضارة الناتجة من الأتمطة البشرية (التي تعدل (أو يورجج أن تعدل ، طبقة الأوزون) (اذا ما انتفخ ان لهذا الأتمطة تأثيرا ضارا أو من المرجح أن يكون لها تأثير ضار نتيجة لتكوينها تعدل طبقة الأوزون) ، (و) بأن تستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها ووفقا لقراراتها (و) وفقا للوسائل المتاحة لها ولقراراتها) .

٢- وتحققا لهذا الغاية ، على الأطراف المتعاقدة (في اطار هذه الاتفاقية) :

- (١) أن تتعاون من طريق الملاحظات المنتظمة والبحث وتبادل المعلومات من أجل أن تفهم وتقيم على نحو أفضل أثار الأتمطة البشرية على طبقة الأوزون والأطار المترتبة بالسمية للصحة البشرية على تعديل طبقة الأوزون ،

(ب) أن تتعاون في اتخاذ التدابير التشريحية أو الادارية المناسبة وفي (تسويق

(السمي لتسويق (السياسات (المراقبة) (للمعيد وخفض (و) (أو) منع (الأتمطة البشرية التي تفتح في نطاق سلطتها التشريحية (أو تحت مراقبتها) (اذا ما انتفخ ان هذه الأتمطة

* اقتراح أيضا أن توضح القطران ٢ (د) في فقرة مفصلة .

- (التي) (لها) (تأكل) مواد تتسبب في (أو من المرجح أن تكون لها) آثار ضارة (هاامة) (نتيجة لكونها تتسبب في) (ناجمة عن) تعديل طبقة الأوزون (،
- (ب) أن تتعاون في صياغة (و) (بشية) اعتماد بروتوكولات ومرفقات (ملائمة) تنص على تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية ،
- (د) أن تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية.....
- (و) البروتوكولات ، التي هي طرف فيها (، تنفيذها فعلا .
- ٣- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال على جن الأضرار المتعاقدة في اعتماد تدابير أشد صرامة من التدابير المعتدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ ، كما لا تؤثر على التدابير الأشد صرامة المتخذة بالفعل من قبل طرف متعاقد (.

الجدول ٢ (*)

- ١- تتخذ الأضرار المتعاقدة إما مفردة أو مجتمعة كل التدابير المناسبة لحماية البيئة الأوزون ، وتحقيقا لهذه الغاية تحد وتخفف تدريبا وتصحح الأضرار الواقعة في آثار سلكاتها القنصلية وسيدبرتها والتي قد تكون لها آثار ضارة ناتجة عن تعديلات في طبقة الأوزون مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها ووفقا لدراتها .
- ٢- وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأضرار المتعاقدة :
- (١) أن تتعاون من طرف عمليات المراقبة المنظمة والبحث وتبادل المعلومات من أجل أن تفهم وتقيم على نحو أفضل آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون والآثار المترتبة بالنسبة للمسحة البشرية والبيئة الطبيعية على تعديل طبقة الأوزون .
- ٣- على الأضرار المتعاقدة أن تتعاون في صياغة واعتماد بروتوكولات ومرفقات توضح تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٤- على الأضرار المتعاقدة أن تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذها فعلا .
- ٥- في إطار هذه الاتفاقية تتعاون الأضرار المتعاقدة من طرف عمليات المراقبة المنظمة ، والبحث ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، في وضع وتقسيم سياسات واستراتيجيات وتدبير من أجل (حد وتخفف) (و) (أو منع) (أو الحد من) المواد التي تتسبب أو يرجح أن تتسبب في أضرار على طبقة الأوزون .

* بالشكل الذي يفعله الخبير الذي اقترح اختيار هذا الجدول .

المسادة ٣ (*)

البحث وعمليات المراقبة المنتظمة

- ١- تتمهد الأطراف المتعاقدة ، حسب الاقتضاء ، بأن تشروع وتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في اجراء البحث ، بوجه عام بخصوص :
 - (١) العمليات الفيزيائية والكيميائية والبيئية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ،
 - (ب) الأثار على صحة الانسان وتغير ذلك من الأثار البيولوجية للتاجمة عمن تعدد حالات في طبقة الأوزون ، ولا سيما الأثار الناتجة عن تشعيرات في الاشعاع فوق البنفسجي-ب ،
 - (ج) الأثار المناخية للتاجمة من تعدد حالات لطبقة الأوزون .
 - (د) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ،

وآثارها التراكمية ،

(هـ) المواد والتكنولوجيات البديلة ،

(و) المسائل الاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بذلك .

على النحو المبين بمزيد من التفصيل في المرفق الأول .
٢- تتمهد الأطراف المتعاقدة بأن تميز أو تسمى * ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة في الاعتبار الكامل الأنشطة التجارية ذات الصلة على الصعيد بين الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكنولوجية للمراقبة المنتظمة لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وبأن تزود بالبيانات المتضمن عليها المراكز المالبيئة للبيانات ، على نحو منتظم وأني ، بالبيانات الناتجة عن تلك البرامج وفق المبين بالتفصيل في المرفق الأول .

٣- تتمهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية ، لكي ضمان جمع بيانات الملاحظة وتوفيرها والتحقق من صحتها .

المسادة ٤ (*)

التعاون الملبي والتكنولوجي

١- تتمهد الأطراف المتعاقدة ، أغذة بمعين الاعتبار الكامل البرامج ذات الصلة البيئية حالياً على كل من الصعيد بين الوطني والدولي وطك المدجزة بمقتضى خطة العمل المالبيئة

* لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذه المادة .

* لم تجر مناقشة هذه المادة .

بشأن شبكة الأوزون ، بأن تشجع أو تدعى^٤ ، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة ، برامج مشتركة أو تكاملية لتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بحالة طبقة الأوزون و (السياسات ومدى واتجاهات و) أما يترتب على تعديلها المحتمل من آثار .

٢- تيسر الأطراف المتعاقدة وتشجع تبادل المعلومات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وخاصة المعلومات المتعلقة بما يلي :

(١) الأبحاث المنزلة لبحرها أو المزمعة بحرية الحد من الأنشطة وعمليات النقل المواد التي تعدل أو يرجح أن تعدل طبقة الأوزون وغض عن هذه الأنشطة والسليبات ، أو يرجح أن تعدل طبقة الأوزون الواقعة في المدار ولا يتتها أو سبب ارتتها والتي تستخدم

٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة ، وفقا لأحكام المرفق الثاني لهذا • الاتفاقية ، أغلفة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة في الميادين المتعلقة بخفض حالات الملوثات المواد التي تعدل أو يرجح أن تعدل طبقة الأوزون ، وخاصة عن طريق : (١) تسهيل الترخيص للبلدان الأخرى باستعمال التكنولوجيا البديلة وتسهيل بيعها لها ،

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة مع دلائل أو كتيب إرشادية خاصة عنها الى هذه البلدان ،

(ج) تبادل معدلات المراقبة المتطلبة الضرورية والتسهيلات اللازمة لتكملة نظم المراقبة المتطلبة القائمة ،

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين ،

(هـ) ضمان المصانة الدولية لوسائل وأساليب المراقبة بصفة توليد البيانات المتعلقة بالبلد للمعززة أو الموحدة الملوثة في البروتوكولات أو المرفقات المتخصصة (

٢- تيسر الأطراف المتعاقدة وتشجع تبادل المعلومات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية على النحو المحدد في مرفقها أو مرفقاتها أو البروتوكولات التي هي الأطراف فيها .)

المادة ٥

أحوال المعلومات

تحيل الأطراف المتعاقدة عن طريق الأمانة الى مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذ لهذا الاتفاقية (ومرفقاتها وبروتوكولاتها) ولبروتوكولات التي هي الأطراف فيها (بالمثل وفي الفترات التي يقررها مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

المادة ٦ (٣)

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

١- ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف المتعاقدة • وتدعو الأمانة المعنية بموجب المادة ٧ الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية • وبعد ذلك تعقد اجتماعات تادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول • ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد ، بشرط أن يهجد هذا الطلب ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل •

٢- يتفق مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، في اجتماعه الأول ، على نظام داخلي ونظام ماليه ولأي من الهيئات الفرعية المنشأة (بموجب المادة ٨) (أو) (بموجب هذه المادة) وكذلك على أحكام مالية تنظم سير عمل الأمانة المعنية بموجب المادة ٧ ، وستكفل هذه المواد وهذه الأحكام عدم فرض أي مساهمات مالية على طرف متعاقد دون موافقته •

٣- يبقى المؤتمر قيد الاستعراض المستمر لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالإضافة إلى ذلك ، عليه :

(أ) النظر في (التقارير الدورية) (المعلومات) المقدمة عن طريق الأمانة وفقا للمادة ٥ وكذلك التقارير المقدمة من (الهيئة الاستشارية / الآليات العلمية - التكنولوجية) المنشأة بموجب المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، ومن الأفرقة العاملة العلمية أو التقنية أو القانونية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) أدناه ، (الآليات والأفرقة والهيئات واللجان والمنظمات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) أدناه ،

(ب) استعراض حالة (أحدث المعلومات العلمية عن) طبقة الأوزون ،

(ج) (وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير العامة وفقا لأحكام المادة ٢ ، بغية التقليل الى الحد الأدنى من اطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات عن أية تدابير أخرى ذات صلة بهذه الاتفاقية ،

(ج) (النظر في الأنشطة التعاونية الواجب الاضطلاع بها في اطار الاتفاقية وبروتوكولاتها أو مرفقاتها ،

(د) (اعتماد برامج وتدابير ، وفقا لأحكام المادة ٢ ، من أجل التقليل الى الحد الأدنى من اطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ؛ وكذلك برامج للبحث والمراقبة المنتظمة ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة وفقا لأحكام المادتين ٣ و ٤ ،

(د) (التقدم بتوصيات بشأن اعتماد بروتوكولات أو تعديلات لهذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها وفقا للمادة ١٠ ،

(٣) لم تجر مناقشة الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة •

(هـ) النظر في التعديلات لهذه الاتفاقية (وكذلك بروتوكولاتها) أو مرفقاتها (واعتماد هذه التعديلات على النحو المبين في المادة (المدتين) (١١٠) و (١١١) ،

(و) النظر في الحاجة إلى بروتوكولات جديدة ،

(ز) النظر في و (اعتماد (واستعراض وتعديل (مرفقات لهذه الاتفاقية على النحو المبين في (وفقا ل) المادة (١١١) ،

(حـ) إنشاء (الآليات) (العلمية أو التقنية أو القانونية) (الأفرقة العاملة

(العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية) التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ،

(ط) السعي ، عند الاقتضاء ، إلى الحصول على خدمات الهيئات الوليية

المختصة واللجان العلمية ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (ولجنة التنسيق المعنية بنبقة الأوزون) ، في مجال البحث العلمي والمراقبة المنتظمة والأشعة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، ولا استفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ،

(ق) النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الاضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية (بروتوكولاتها) ، والاضطلاع بها .

٤- يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة بمراقبين يمثلون الحق في الاشتراك في المفاوضات بدون حق في التصويت . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية ، وحكومية أو غير حكومية ، مؤهلة (تقريبا) في السيادة من ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، إذا ابُلِغَت الأمانة برقيتها في أن تكون ممثلة في المؤتمر بصفة مراقب ، ما لم تعترض على ذلك (ما لا يقل عن ثلث (الأطراف المتعاقدة في الحاضرة) . وبمجرد السماح بالحضور ، يصبح لمراقبي هذه الهيئات أو الوكالات حقوق الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت (في ذلك الاجتماع) . ويجوز أن يقصر اشتراك (هيئة أو وكالة غير حكومية) (مراقب) على أجزاء من الاجتماع تعتبر ذات صلة مباشرة بعملها (بعمله) .

المادة ٧ (*)

الأمانات

١- إن الأطراف المتعاقدة تعين بوساطة الأمين المتحدة للبيئة مسؤولا عن مباشرة وظائف الأمانة التالية (أخذ في الاعتبار الامكانيات التنظيمية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

* لم تجر مناقشة هذه المادة .

إلى حين اعتماد الاجتماع المادة الأولى لمؤتمر الأطراف المتعاقدة عملاً بأحكام المادة 7
وتكون هذه الوظائف) :

(أ) الترتيب لمقعد اجتماع الأطراف المتعاقدة وتبديله وفق المعمور عليه في
المواد (٦) ، (٨) ، (٩) و (١٠) ،

(ب) الترتيب لمقر اجتماعات الهيئة الاستشارية المتعاقبة بموجب المادة ٨/أ
الأخرى الصالحة (العملية أو التقنية ، أو الاجتماعية - الاقتصادية ، أو القانونية) المتعاقبة
بموجب المادة ٦ وعند مقابها ،

(ج) إحالة المعلومات الواردة وفقاً لأحكام المادة ٥ وذلك للمعلومات
المستعمدة من اجتماعات الهيئات المتعاقبة بموجب المادة ٦ و (٨) ،

(د) استعراض اهتمام الأطراف المتعاقدة إلى أية مسألة تتعلق بالقرارات
الالتزامية ،

(هـ) أداء الوثائق المسندة إلى الأمانة بموجب أية بروتوكولات لعقد الاتفاقية

(و) أعداد تقارير (إدارية) عن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة تنفيذ الوعد
الاتفاقية وتتقدم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة ،

(ز) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما الدول
في الترتيبات الإدارية والمعاقبة التي يقتضيها الشؤون بوثائق الأمانة بفصالية ،

(ح) أداء أية وظائف أخرى يحدد ما مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

٢- إذا لم يجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة قادراً على تقديم خدمات الأمانة ، يفتح
مؤتمر الأطراف المتعاقدة ترتيبات بديلة بشأن الأمانة (.

٣- تتخذ الأطراف المتعاقدة ، في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة ،
ترتيبات لإنشاء أمانة دائمة (.

(*) المادة ٨

الهيئة الاستشارية

١- البديل

١- تنشأ بهذا اللجنة استشارية تتكون من (عدد من) ممثلي الأطراف المتعاقدة في هذه
الاتفاقية . وسيقدم على لجنة اختيار الأعضاء ، ومدد تشكيلهم كما سيهم في اللجنة والمسماح
بحدود مرافقين ، والموافقة على إجراءات اللجنة ، في النظام الداخلي الموضوع بموجب المادة ٦ .

(ب) لم تجر مناقشة هذه المادة .

٢- تكون وظائف اللجنة :

- (أ) أن توضح توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ،
- (ب) ان تسهل تبادل المعلومات القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة والمتعلقة بالاجراءات التي من شأنها أن تزيد أو تحد من الأنشطة وحالات اطلاق المواد التي تعدل أو يرجح أن تعدل طبقة الأوزون ، وخفض تلك الأنشطة وحالات الاطلاق ،
- (ج) أن تسهل تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة المتعلقة بخفض حسابات الاطلاق هذه تنفيذاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ ،
- (د) أن تستعرض وتحلل المعلومات والتقارير المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٤ و ٥ ، وأن تطلب في إطار صلاحيات مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، أية معلومات إضافية من الأطراف المتعاقدة قد تراها اللجنة ضرورية للوفاء بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية ومن قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة ،
- (هـ) أن تقدم المشورة الى المؤتمر بشأن حالة طبقة الأوزون ، ومدى واتجاهات تعديليها ، والآثار التي يحتمل أن تنتج عن ذلك ،
- (و) أن تؤدي أية وظائف أخرى قد يراها مؤتمر الأطراف المتعاقدة ضرورية .

٣- تلتزم اللجنة ، حسب الاقتضاء ، من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون (والهيئات الأخرى) المشورة العلمية ، والاجتماعية - الاقتصادية ، والتقنية ، وكذلك التقييمات لحالة طبقة الأوزون ومدى تعديليها واتجاهاته والآثار التي يحتمل أن تنتج عن ذلك .

٤- تستفيد اللجنة من أفرقة الخبراء العاملة (المخصصة) (الدائمة) المعنية بالجوانب العلمية ، والقانونية ، والاجتماعية - الاقتصادية لحماية طبقة الأوزون (والمعنية بنقل التكنولوجيا) وترتب ، وفقاً للنظام المالي ، لاجراء دراسات خاصة ، علمية وقانونية وتقنية ، أو تضطلع بها حسبما يقتضيه الوفاء بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية (وأى بروتوكول سارى المفعول) أو من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

البديل ٢

(١- يضع مؤتمر الأطراف ، بموجب نظامه الداخلي ونظامه العالي ، الترتيبات لانشاء الآليات الضرورية للدهوض بمسؤولياته بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية .)

(١- ينشيء مؤتمر الأطراف المتعاقدة لجنة تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة ، وظيفتها تقديم المشورة الى المؤتمر بشأن كافة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . وسينص النظام الداخلي الموضوع بموجب المادة ٦ ، على كيفية اختيار الأعضاء ، والسماح بحضور المراقبين ، وقرار اجراءات اللجنة .)

٢- بالإضافة الى (هذه الآليات) (تلك اللجنة) ، يطلب مؤتمر الأطراف من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون (والهيئات الأخرى) المشورة العلمية ، والاجتماعية - الاقتصادية والتقنية وكذلك التقييم لحالة طبقة الأوزون ومدى تعديليها واتجاهاته ، والآثار التي يحتمل أن تنتج عن ذلك .

المرفق الثالث

مرفقات مقترحة للاتفاقية للم يتم بعد سرار بشأنها

المرفق الأول للاتفاقية : البحث وعمليات المراقبة المنتظمة (*)

١- ان الأطراف المتعاقدة ، اذ تدرك أهمية البحث والمراقبة المنتظمة في حماية الأوزون وأهمية التقييمات العلمية الدولية في التوصل الى توافق دولي لأراء العلمية ، توافق على القيام ، فرادى وجماعيا ، بدعم البحث والمراقبة المنتظمة والتقييمات العلمية المنتظمة (لاحتياجاتها) لمعرفة التقنية ووضعها الجغرافي والموارد المتاحة لها .

٢- واذ تدرك كذلك ان التنبؤات العلمية الرئيسية هي : (أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي سبب الذي يصل الى سطح الأرض مع احتمال حدوث عواقب بالنسبة للسلحة البشرية والكائنات والنظم الايكولوجية ، و (ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون ، ويمكن أن يتغير ذلك هيكل درجات حرارة الجو مع احتمال حدوث عواقب بالنسبة للجو والمناخ ، و (ج) التعديل المباشر للهيكل الحراري للجو بسبب انفاة غازات تمتص الاشعاع دون الأحمر .

٣- تقوم الأطراف المتعاقدة بالتعاون في المجالات التالية :

(أ) اجراء البحوث واعداد منشورات عالية المستوى تتضمن المعلومات المستحدثة في مجال فهم فزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأوزون وقابليته للتغير ، ولا سيما في مجال حالة طبقة الأوزون ، والآثار البيئية والمناخية الناجمة عن التغيرات الناتجة اما على محتوى عمود الأوزون الكلي أو في التوزيع الرأسي للأوزون حسب جميع المقايير الزمنية ،

(ب) تقييم نتائج البحث ووضع توصيات لبحوث في المستقبل ،

(ج) تناسم المعلومات عن البحوث المنجزة أو الجارية على الصعيدين الحكومي والخاص ، لتسهيل تنسيق برامج البحث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه ،

(د) وضع وتشغيل نظم قياس عالمية متعددة الجنسيات ومستخدمة للتدابير الاعرفافية أو مقامة على الأرض ،

(هـ) تبادل البيانات العلمية ، بما في ذلك بيانات الانبعاثات الخاضعة للبحث ،

(و) توفير بيانات البحوث والمراقبة المنتظمة لمراكز البيانات العالمية على أساس منتظم وفي الوقت المناسب .

(*) نرأه الفرين العامل التقني غير الرسمي وتم تعديله خلال القراءة الثالثة

الاتفاقية .

٤- ومجالات البحث والمراقبة المنتظمة التي تعترف الأطراف المتعاقدة بأهميتها تشمل :

(أ) البحث في مجال فزياء ونيمياء الجو

١٠٠ نماذج نظرية شاملة : زيادة تطوير نماذج تبحث في التفاعل بين العمليات الاشعاعية والكيميائية والدينامية ، اجراء دراسات عن الآثار المترتبة لمختلف الأنواع الاصطناعية والحادثية بصورة طبيعية على الأوزون الجوى ، تفسير مجموعات البيانات عن القياس المتحصلة بواسطة التتابع وبدونها ، اجراء دراسات عن الآثار الاشعاعية للأوزون والأنواع النزرية الأخرى وأثرها على المناخ ، تقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والجيوفيزيائية ، واستحداث أساليب لعزو التغييرات في هذه البارامترات الى أسباب محددة ،

٢٠٠ دراسات مخبرية عن : معاملات المعدلات وتبعيات الامتصاص ، وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الضوئية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو ، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المناطق الطبيعية ذات الصلة ،

٣٠٠ قياسات ميدانية : فهم تدفقات غازات المنشأ الرئيسية من أصل طبيعي ونشوي على السواء ، دراسات عن الديناميات الجوية ، عمليات قياس مترتبة لأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولاً الى الطبقة المتاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد ، مقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة ، الحصول على البيانات الثلاثية الأبعاد للمكونات النزرية الجوية الرئيسية ، والتدفق الشمسي ، والبارامترات الجوية ، عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيز التتابع ،

٤٠٠ استحداث الأدوات ، بما في ذلك : أجهزة الاستشعار بواسطة التتابع وغيرها من المكونات النزرية الجوية ، والتدفق الشمسي ، والمعالم المتغيرة الجوية على النحو المطلوب في ٤ (١) و ٣٠٠ و ٤ (ج) بشأن عمليات المراقبة المنتظمة •

(ب) البحث في مجال الصحة البشرية والآثار البيولوجية

١٠٠ العلاقة بين تعرض البشر للاشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ، ونشوء السرطان الجندى القاتم وفير القاتم ، وآثار ذلك على نظام المناعة ،

٢٠٠ آثار الاشعاع فوق البنفسجي - ب ، بما في ذلك توقف الأطوال الموجية على (أ) المحاصيل الزراعية ، والشباب والنظم الايكولوجية الأرضية الأخرى ، و (ب) النسيجة الغذائية المائية ومصائد الأسماك ،

٣٠٠ الآليات التي يؤثر بها الاشعاع فوق البنفسجي - ب على المواد البيولوجية ، وأنواع ، والنظم الايكولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدل الجرعة ، والاستجابة ، والاصلاح الضوئي ، والتكيف ، والحماية ،

- ٤٠ دراسات عن أطراف التأثير البيولوجي والاستجابة الطبيعية مع استخدام
الاشعاع المتعدد الأيون بغية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة
للماطق المختلفة الأ طول الموجية ،
- ٥٠ تأثير الاشعاع فوق البنفسجي - ب على : حساسيات وأنشطة الأوسواع
البيولوجية البهائم لتوازن المحيط الحيوي ، العمليات الأولية مثل التوليف
العضوي والتوليف الحيوي والتودي العضوي للملوثات والمواد الكيميائية
الزراعية ،
- ٦٠ أطار تدبير المناخ على النظم الأيكولوجية ،
عمليات المراقبة المنتظمة
(ج)
- ١٠ حالة طبقة الأوزون (أى التغييرية الحيزية وازمنية لمحتوى هوز الأوزون الكلي
وتوزيعه الرأسى) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام المعالى لمراقبة الأوزون
القائم على تكامل نظام التوايح والنظام الأرضي ،
- ٢٠ التركزات في طبقات الغلاف الجوى السفلى والعلية لغارات السدأ بالنسبة
لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النيتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات
الكلورية المتجاسمة ،
- ٣٠ درجة الحرارة من الأرض الى طبقة الغلاف الجوى الوسطى باستخدام نظم
مقاسة على الأرض ونظم محمولة على توايح اصطناعية ،
- ٤٠ الدفق الشمسي ذوالطول الموجي المنزوق ، الذى يصل الى سطح الأرض في
لأرض ، باستخدام قياسات التوايح ،
٥٠ الدفق الشمسي ذوالطول الموجي المنزوق ، الذى يصل الى سطح الأرض في
مدى الاشعاع فوق البنفسجي مجدداً لتغيرات بيولوجية (أشعة فوق بنفسجية -
ب) ،
- ٦٠ توزيع الأيروسول وخصه من الأرض الى طبقة الغلاف الجوى الوسطى ،
باستخدام نظم مقاسة على الأرض ونظم محمولة على توايح اصطناعية ،
- ٧٠ الطرق المحسنة لتحليل البهائم المتألمة المحصل عليها من عمليات المراقبة
المنتظمة للأبواع النزرة ورجات الحوزرة والفق الشمسي والأيروسولات
وفيهما يلي قائمة بالمواد الكيميائية ذوات السدأ الطبيعي أو الاصطناعي والتي يعتد
حالياً أن لديها القدرة على أحداث تغيير جومرى في الخطأى الكيميائية أو الفيزيائية أو الاشعاعية
للطبقة الأوزون .

•••/•••

المواد الكربونيةأول أكسيد الكربون

٢١٠

أول أكسيد الكربون له مصادره طبيعية واصطناعية ، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ودور فسيّر مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

ثاني أكسيد الكربون

٢٢٠

ثاني أكسيد الكربون له مصادره طبيعية واصطناعية ويؤثر فسي أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على التركيب الحراري للجو .

الميثان

٢٣٠

للميثان مصادره طبيعية واصطناعية على السواء وهو يؤثر في أوزون طبقات الجو السفلى والعليا .

أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية

٢٤٠

أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية ، التي تتألف من عدد كبير من المصادرات الكيميائية ، لها مصادره طبيعية واصطناعية على السواء وتقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى .

المواد النيتروجينيةأكسيد النيتروز

٢١٠

المصدر والغالب لأكسيد النيتروز ولكن الانسها مات الا صطناعية متزايدة الأهمية . وهو المصدر والرئيس لأكاسيد النيتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور أساسي في التحكم في وفرة الأوزون في تلك الطبقة .

أكاسيد النيتروجين

٢٢٠

تقوم مصادر أكاسيد النيتروجين في مستوى سطح الأرض بدور أساسي فسي العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقن أكاسيد النيتروجين قرب طبقة الغلاف الجوي الوسطى وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا يمكن أن تؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون أعالي طبقة الغلاف الجوي السفلى .

المواد الكلورية

الألكانات الهلجنة (مثل CO_2 ، $CFCl_3$ ، CF_2Cl_2 ، $CFCl_2$ ، CF_2Cl_2 ، CF_3Cl ، CF_3Cl_2 ، CF_3Cl_3) (CFC-113)

•••/•••

الألكانات الهلجنة الاصطناعية وتعمل كمصدر للأكاسيد الكلورية التي يتم
بدورها أساساً في الكيمياء العضوية للأوزون ، ولا سيما في منطقة الأوتاج ٢٠ - ٥٠ كلم.

الألكانات الهلجنة (مِلل CH₃ Cl ، CH₂ Cl₂ ، CHCl₃ ، CFC₂Cl₂ ، (FC-22) ، (CFC 21))
(CH₂Cl₂)

مصادر ال CH₃Cl طبيعية . في حين أن الألكانات الهلجنة الأخرى المذكورة
أغلبها اصطناعية . وتعمل هذه الغازات أيضاً كمصدر للأكاسيد الكلورية في طبقة الستراتوسفير
الجزوي العليا .

المواد البرومية

الألكانات الهلجنة (مِلل Br C₂)

هذه الغازات اصطناعية وتعمل كمصدر للأكاسيد البرومية الملاحظة من حيث تضررها
للأكاسيد الكلورية .

البريق الثاني للاتفاقية : تبادل المعلومات

١- إن الأطراف المتعاقدة ، إذ تدرك ، أهمية جميع وثائق المعلومات بوصفها وسيلة هامة
لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملاءمة وعدالة أية إجراءات قد يتم اتخاذها ، متفقون
بتبادل المعلومات الملصقة ، والشفافة ، ولا جتصاعية ... الاقتصادية بالأحبال التجارية
والطورية .

وتدرك الأطراف المتعاقدة كذلك أن التعاون في إطار هذا البريق سيخضع للقوانين
والأنظمة والممارسات الوطنية فيها يتعلق بالبراطات ، ولا سوار التجارية ، وحماية المعلومات
السرية (والملوك) .

وتبني الأطراف المتعاقدة ، وهي تقر أية معلومات يتعمن جمعها وتبادلها ، أن تضع
في اعتبارها جدول المعلومات وتكاليف الحصول عليها .

٢- المعلومات الملصقة

يرد في البريق الأول موجز المعلومات الملصقة اللازمة وهي تشمل طبيعة ، وحالته ،
ونطاق ، الممل المشروح في المادة ٢ و ٤ من البريق الأول .

٢- المعلومات التقنية

تشمل هذه اللغة معلومات عن :

(١) مدى توفر وكالة البداية الأولى الكروماتية (أو غير الكروماتية) والخيارات التكنولوجية
للتحليل من أبحاث المواد المدركة للأوزون وما يتصل بذلك من البحوث المخططة والتجارية ؛

(٢) أعدد البريق العامل التقني غير الرسمي .

•••/•••

(ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو فـيـر الكيميائية والخيارات التكنولوجية •

٤- المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية / المتعلقة بالأعمال / التجارية

وهي تشمل :

(أ) البيانات عن الانتاج ، والاستخدام ، وأنماط الاستخدام ؛

(ب) بيانات الاستيراد / التصدير و بيانات التسويق الدولية ؛

(ج) نتائج الدراسات بشأن آثار (تكاليف ومخاطر ومنافع) الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق فير مباشر تعديلا في طبقة الأوزون ، و آثار الاجراءات التنظيمية المتخذة والجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة •

٥- المعلومات القانونية

تشمل هذه الفئة معلومات عن :

(أ) القوانين الوطنية ، والتدابير الادارية ، والبحوث القانونية ، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، وعلى سبيل المثال ، ذات الصلة بالانتاج ، وممارسات العمل ، والانبعاثات ، والمنتجات ، والبدائل الكيميائية وفير الكيميائية والخيارات التكنولوجية ؛

(ب) الاتفاقات الدولية ، وتشمل الاتفاقات الثنائية ، ذات الصلة بحماية طبقة

الأوزون ؛

(ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البرامات ذات الصلة بحماية طبقة

الأوزون •

مرفق بشأن تدابير ومراقبة وتقييد وتقليل استخدام انبعاثات الكلور و فلورو كربونات التامة الهلجنة من أجل حماية طبقة الأوزون *

المادة ١: تتخذ جميع الأطراف المتعاقدة كافة التدابير الملائمة لانهاء استخدام الكربون الفلوري الكلوري ١١ والكربون الفلوري الكلوري ١٢ في صفايح الأيروسول الا من أجل الاستعمالات الضرورية • ويقرر كل طرف متعاقد تاريخا مستهدفا لانهاء استخدام الكربون الفلوري الكلوري ١١ والكربون الكلوري ١٢ في صفايح الأيروسول ، الا من أجل الاستعمالات الضرورية • ويقوم كل طرف متعاقد بابلاغ الأمانة بالاستعمالات التي يراها ضرورية •

(٣) نص قدمته السويد وفلندا والنرويج •

المادة ٢: تتفق الأطراف المتعاقدة على تدابير لمراقبة وتقييد وتقليل انبعاث الكلوروفلوروكربون
الهيدروكربونات الهالجنة ، وتقوم بتنفيذ هذه التدابير ، وذلك باستبط واستخدم أفضل
التكنولوجيا المتاحة عملياً لتقييد الانبعاث في قطاعات الدائن الرغوية والتبريد والمذيبات
وغيرها .

وتتعاون الأطراف المتعاقدة في تقديم المساعدة الى الدول النامية بغية تمكينها
من المشاركة في هذه الأعمال .

المادة ٣: يقدم كل طرف متعاقد الى الأمانة ما يلي :

(١) الأرقام ذات الصلة بخصوص انطاقه وظاقته الانبعاثية فيما يتعلق
بالكلوروفلوروكربونات الهالجنة ،

(ب) الأرقام ذات الصلة بخصوص استخدامها للكلورون الفلورون الكلوروي (١) والكلورون
الفلوروي الكلوروي ١٢ في انطاق صفائح الأيروسول ،

(ج) المعلومات المتعلقة بخصبته في تقييد انبعاث الكلوروفلوروكربونات
الهالجنة في قطاعات الدائن الرغوية والتبريد والمذيبات وغيرها ،

(د) المعلومات المتعلقة بالانبعاث المستهدف المخصوص عليه في المادة ١ .

ويبدأ الإبلاغ للمعلومات هذا في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الانبعاثية ، أو في
حالة انضمام طرف الى الانبعاثية في تاريخ لاحق - في غضون ستة أشهر من بدء نفاذها بالنسبة
لذلك الطرف . ويكرر الإبلاغ للمعلومات على فترات يتفق عليها مؤتمراً الأطراف .

المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل التقني غير الرسمي

١- جرت المناقشة أولية بشأن متطلبات المرفقات أو البروتوكولات التقنية • وكانت هناك مناقشة مستفيضة بشأن الحاجة الى قائمة بالمواد الكيميائية التي قد تؤثر على طبقة الأوزون مرتبة قدر الامكان بحسب تأثيرها المحتمل على طبقة الأوزون • وهي مواد يحتمل ترسيحها للمعرض على الهيئة التشريعية • ورتبي مع ذلك انه قد تكون ثمة حاجة الى مرفق آخر يتناول الاجراءات التنظيمية • وتقرر بالتالي تقديم قائمة بالمواد عشوية بمعلومات عن مصادرها ، أي الطبيعية أو البشرية ، مع وصف مختصر لأهميتها بالنسبة للغلاف الجوي •

٢- وصيغ ، لأفراض الاتفاقية ، تعريف علمي لطبقة الأوزون : طبقة الأوزون هي طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب (١ - ٢ كم) ، باستبعاد التلوث المحلي والاقليمي ، وهو ما يتمشى مع تعريف لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ولا يتعارض مع الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء عبر الحدود التي تعنى بتلوث الطبقة المتاخمة •

٣- وقدم الرئيس عرضا موجزا للقضايا ذات الصلة ولتقديم استناد طبقة الأوزون الذي أجرته لجنة التنسيق في دورتها السادسة • والمعتبراً به أن يكون استناد الأوزون الراجع للسياسي الكلوروفلورو كربونات ١١ و ١٢ فقط بواقع ٢ - ٥ في المائة مقابل ٥ - ١٠ في المائة المتبقياً به في اجتماع لجنة التنسيق السابق (تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١) • والمتوقع أن يحدث أكبر استنزاف للأوزون في المنطقة الواقعة على ارتفاع ٤٠ كم • وربما تكون الآثار الواقعة على الانسان والمحيط الحيوي أقل مما كان يظن في السابق الا ان تأثير المناخ قد يكون هاماً • ويعمل الأوزون في طبقة الغلاف الجوي السفلى على نحو مماثل لعمل ثاني أكسيد الكربون الذي يرفع درجات حرارة طبقة الغلاف الجوي السفلى مثلما يحدثه " تأثير الدفيئات " • وفي طبقة الغلاف الجوي العليا ، تهبط درجة الحرارة اذا زادت مركبات ثاني أكسيد الكربون الكلوروفلورو كربونات • ومن المعتبراً به أيضاً أن يزيد الأوزون في طبقة الغلاف الجوي العليا نتيجة لزيادة ثاني أكسيد الكربون بسبب تباطؤ معدل التفاعلات الكيميائية • بيد أن الكلوروفلورو كربونات تقلل من أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بتحويله الى أكاسيد كلورية وبلي ذلك هيدروكربونياتي مباشر بالحفز • وقيل أن الافتقار الى الاتجاه في مشاهدات العمودي للأوزون يتفق مع التنبؤات النظرية ، أي أنه ليس ثمة تعارض بين النظرية وبين المشاهدة • ولا حظ الفريق العامل أن ثمة حاجة بصفة خاصة لما يلي :

(أ) نماذج أفضل لكيمياء طبقة الغلاف الجوي السفلى ،

(ب) رصد كمي لخازات المنشأ المصدرية وفهم أفضل لانبعاثاتها من النظم البيئية

البشرية والطبيعية •

٤- وبحث عندئذ بالتفصيل المرفق الأول المتعلق بالبحث والرصد بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/WG.78/10 • ورئي أن بالامكان التوصل الى اتفاق بشأن المسائل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية وان كان الأمر قد يتطلب وضع مرفق آخر يعنى بالبحوث التقنية (وتشتمل نقل التكنولوجيا) والبحوث الاجتماعية - الاقتصادية • ويشمل نص هذا المرفق الذي وافق عليه الفريق العامل التقني معلومات عن المواد الكيميائية التي يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون (وكان فيما سبق موضوعا كمرفق ثالث مستقل) • وسلم الفريق بأن أية قائمة من هذا القبيل ، مشروحة أو غير مشروحة ، يمكن أن تكون موضع خلاف •

٥- ورئي ان المرفق الجديد يتناول بصورة ملائمة مقاصد المادة ٣ من مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بالفقرات الفرعية ١ (أ) - ١ (د) جميعها • بيد أن ١ (أ) " بدائل المواد والتكنولوجيات " ، ١ (و) " المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة " لم يبحثهما نص المرفق ١ • ورأي الفريق العامل التقني ان " بدائل المواد والتكنولوجيات " عولجت بما فيه الكفاية في المادة ٤ من مشروع الاتفاقية • أما " المسائل الاجتماعية - الاقتصادية " فقد رأي أنه وان جاز ادراج فقرة مناسبة في المرفق الأول ، فينبغي أولا التماس الاسترشاد في هذا الصدد لدى دورة الفريق العامل الوفيرة المعلومات •

٦- ثم عمد الفريق العامل التقني عندئذ الى بحث مشروع المرفق الثاني " تبادل المعلومات " ، بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/WG.78/10 • وتعرض المشروع لكثير من التعديل والاختصار ، ادراكا لضرورة تعشيه مع المادة ٤ من مشروع الاتفاقية • فأحيل في صدد الفقرة المتعلقة بالمسائل العلمية الى المرفق الأول المتعلق بالبحث والرصد ، وجمع بين الفقرة المتعلقة بالمعلومات النشطة / التجارية وبين الفقرة المتعلقة بالمعلومات الاجتماعية - الاقتصادية • ورئي ان الفقرة السابقة ٨ بشأن التعاون في تبادل المعلومات قد غطتها تماما الفقرة ٣ من المادة ٤ في مشروع الاتفاقية بيا. انه اذا ما قام الفريق العامل غير الرسمي أثناء مناقشة الاعتماد بحذف هذه الفقرة ، فعندئذ قد يحدو ضروريا اعادة ادراج فقرة بشأن هذا الموضوع في المرفق الثاني •

٧- واجتمع رأي أعضاء الفريق العامل التقني على أن النصين المنقحين للمرفق الأول " البحث والرصد " والمرفق الثاني " تبادل المعلومات " المقدمين منه هما نصان مقبولان كمرفقين و/أو بروتوكولين لاتفاقية حماية طبقة الأوزون اذا ما ارتثبت ضرورة هذين المرفقين أو البروتوكولين •

٨- وعاد الفريق العامل التقني الى الاجتماع لمناقشة المادة ١ من الاتفاقية ، التعاريف وحاول حل المشكلة الصعبة وهي مشكلة تعريف طبقة الأوزون ، وطرح الفريق العامل التقني خيارات ثلاثة في الاتفاقية ، يتضمن أحدها حكما مانعا بشأن الأوزون المحلي والاقليمي • وكانت ثمة صعوبة ثانية تتعلق باستعمال كلمة " الرصد " ، وقد حلت هذه الصعوبة حلا ناجحا بالاستعاضة بعبارة " عمليات المراقبة المنظمة " •

